



CAMPAIGN FOR THE RIGHT TO ENTER THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY (OPT)

حملة الدفاع عن حق الدخول والإقامة لحملة الجوازات الأجنبية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة
A Grassroots Campaign for the Protection of Foreign Passport Holders Residing in and/or Visiting the oPt
Website: www.RighttoEnter.ps , Email: RighttoEnter@gmail.com , Tel: +970 (0)59 817 3953

الأكاديميا المكبلة: التضييقات الإسرائيلية على الأكاديميين الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

ملخص تنفيذي وتوصيات

إن مستوى التعليم الفلسطيني، وخاصة التعليم العالي، قد أصيب بنكسة شديدة بسبب الاحتلال العسكري الإسرائيلي الطويل. فقد تم إقفال مدارس وجامعات لمدد طويلة وتقييد وصول الطلبة والموظفين والأساتذة إلى المدارس ومؤسسات التعليم العالي بسبب الإجراءات الشاملة والعشوائية لإجراءات التحكم الإسرائيلي بالحركة الداخلية. وهذه التأثيرات على كل المستويات موثقة بشكل جيد.

ويركز هذا التقرير على مشكلة واحدة من هذه المشاكل وهي التي لها علاقة بالتقييدات على الحركة والدخول والتي تؤثر على نوعية التعليم والوصول عليه في "الأرض الفلسطينية المحتلة" (حسب تعريف الأمم المتحدة)، وهي تداعيات الإجراءات الإسرائيلية على الدخول والإقامة للأكاديميين الأجانب الذين يرغبون في العمل في مؤسسات التعليم العالي في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن المهم الملاحظة هنا أن تعبير "أجانب" قد يعطي انطباعاً خاطئاً، فإن إسرائيل تعامل أي فرد لا يحمل بطاقة الهوية "الفلسطينية"، التي تصدرها إسرائيل، على أنه أجنبي، حتى لو كان من أصل فلسطيني وحتى لو كان مولوداً هو أو أهله في فلسطين. لذلك فالأكاديمي "الأجنبي" يمكن أن يكون من أصل فلسطيني (كما هو الحال في أحيان كثيرة) أو بدون جذور فلسطينية.

ويفصل التقرير مايلي:

- تأثير ذلك على نوعية التعليم
 - تأثير عزل الأكاديميا الفلسطينية عن المجتمع الأكاديمي الأوسع على تطوّر المؤسسات التعليمية والتعليم العالي بشكل عام
- وينتهي التقرير ببعض التوصيات.

وقد أجريَ البحث لهذه الدراسة من قِبَل "حملة الحق في الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة"، واعتمد على مقابلات مع مسؤولين في الجامعات وعمداء كليات ومحاضرين وطلاب في أربع جامعات فلسطينية، ثلاث منها في الضفة الغربية (بيرزيت، القدس، بيت لحم) وواحدة في غزة (الجامعة الإسلامية). كما أجريت مقابلات مع أكاديميين إسرائيليين، وجمعت حالات معينة وشهادات من الخبراء المباشرة لأكاديميين أجانب حاولوا الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والعمل في الجامعات الفلسطينية. وتم إضافة المزيد للموضوع من خلال أبحاث "حملة الحق في الدخول" وعملها السابق والمستمر في توثيق القضايا المتعلقة بالدخول والحركة والإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

النتائج الرئيسية:

إن التقييدات التي فرضتها إسرائيل على دخول وإقامة الأكاديميين الأجانب قد قلّصت إلى حد كبير فرص تطوير الأكاديميا والمساقات والبرامج البحثية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

في العقد الأخير، وفي ظل تضاول استقطاب الأكاديميين الأجانب، فإن مؤسسات التعليم العالي قد حدّت من برامجها الدراسية وقلّصت تطوير برامجها البحثية. وحُرم الطلبة من التعرّض للتنوُّع في زوايا النظر والأفكار الجديدة والمستويات الثقافية وطرق التفكير ومفاهيم المعرفة المختلفة. وفي ظلّ النقص في الأكاديميين المؤهلين في المجالات عالية التخصص وتخومها البحثية، فإن القدرات البحثية تعاني من ذلك. كما أن اكتساب المهارات في اللغات الأخرى قد ضمُر وتقلّصت قاعدة المعرفة وسعتها في المؤسسات مع الحرمان من التوجّهات الجديدة وتدفق المحتوى الجديد.

إن القيود الحادة على الدخول والإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة تجعل الأكاديميين الأجانب أقل استعداداً لقبول مناصب تعليمية وبحثية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بسبب القيود العشوائية التي قد يتعرضون لها والتي لا يمكن التنبؤ بها

لا تضع إسرائيل سياسة ولا إجراءات ولا أساليب واضحة وشفافة عند إصدار فيزا الدخول وتصاريح الإقامة لحاملي الجوازات الأجنبية الراغبين في زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة والعمل فيها.

وليس لدى الأكاديميين الأجانب ضمانات معقولة بأنه سيُسمح لهم بالسفر إلى الجامعات الفلسطينية التي تستقطبهم، أو البقاء في الأرض الفلسطينية المحتلة طيلة مدة عقودهم الأكاديمية، أو العودة إليها بعد السفر للخارج حتى لفترات قصيرة ولأسباب أكاديمية أو شخصية. والصلاحيات الواسعة الممنوحة للضباط الإسرائيليين الذين يتحكمون بالدخول على المعابر أو المسؤولين عن التعامل مع طلبات تجديد التصاريح والإقامة، تضاعف عدم اليقين هذا، مع عدم وجود أي نوع من المحاسبة.

وقد تعرّض الأكاديميون الأجانب، الذين يتلقون عروضاً من الجامعات الفلسطينية، لمنع الدخول بطرق عشوائية ومُنْعَوْا من تمديد إقاماتهم في منتصف الفصول الدراسية ومُنْعَوْا من العودة لإتمام مهماتهم التي تعاقدوا عليها ومُنْحَوْا أنواعاً من الفيزا التي تحدّ من حرية الحركة الداخلية.

ونتيجة لذلك فإن أعداد الأكاديميين الأجانب الراغبين والقادرين على التدريس في الجامعات الفلسطينية يتناقصون. وقد أظهرت المقابلات التي أجريت عند إعداد هذا التقرير أن السبب المباشر هو عدم اليقين والصعوبات المتعلقة بالدخول وصعوبة تأمين التصريح بالبقاء لفترة محددة أو ممتدّة من أجل تنفيذ أهدافهم الأكاديمية والتزاماتهم.

لقد فرضت إسرائيل لمدة عقود نظاماً من التقييدات الداخلية والخارجية على الدخول والحركة وذلك على حساب التعليم العالي الفلسطيني والنشاطات الأخرى الحيوية، الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي ضوء الطابع الاعتبائي والعشوائي لهذا النظام، وغاياته السياسية وتأثيره التخريبي على الحياة المدنية الفلسطينية، فإن هذا النظام التقييدي الشامل يخالف بشكل واضح القانون الدولي.

إن خبرة ومشاركة حاملي الجوازات الأجنبية، ومنهم فلسطينيو الشتات، ضرورية لدعم كل من هذه العمليات الحيوية. ولهذا السبب بالذات فإن التقييدات الإسرائيلية الاعتبائية والعشوائية على دخول وتواجد حملة الجوازات الأجنبية ومايتعرّضون له يعتبر مخالفة واضحة للقانون الدولي.

ثمة سلسلة طويلة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة، وأحكام محكمة العدل الدولية، وحتى أحكام المحكمة العليا الإسرائيلية، تؤكد واجب إسرائيل في أن تطبق سيطرتها في الضفة الغربية وقطاع غزة شرط الالتزام الصارم بالقانون الانساني الدولي (بما في ذلك معاهدة لاهاي للعام 1907 ومعاهدة جنيف الرابعة للعام 1949) بالإضافة إلى قانون حقوق الانسان الساري. وإن إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال مجبورة بأن تحمي وتسهّل عمل المؤسسات المدنية الفلسطينية، بما فيها مؤسسات التعليم العالي. وهي بالتالي مُطالبه أيضاً بأن تطبق سيطرتها

بدخول وتواجد الأكاديميين الأجانب بطريقة لا تؤدي إلى الإضرار غير الضروري وغير المشروع بالتعليم العالي الفلسطيني وبحق الفلسطينيين في التعلم. كما أن إسرائيل يجب أن لا تفرض هذه السيطرة سياسياً لخدمة ماترى أنه مصالحها القومية.

وبما أن إجراءات التقييد تؤدي إلى الأذى، فيمكن تبريرها فقط على أساس أرضية الضرورة، حسب القانون الدولي، أي لحماية قوات سلطة الاحتلال ولتمكين سلطة الاحتلال من الالتزام بواجباتها تحت القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان الدولي، بما في ذلك التزامها بتأمين الحماية والنظام العام في المناطق المحتلة لمصلحة السكان المدنيين تحت الاحتلال.

ولا يوجد أرضية مشروعة يمكن العودة إليها لتبرير ضرورة فرض صعوبات على الأكاديميين الأجانب الذين يدرّسون في الجامعات الفلسطينية. وليس هناك أي دليل على أن الأكاديميين الأجانب ممنوعين من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة أو المحرومين من تمديد الفيزا وتجديد الإقامة لإنجاز التزاماتهم التعليمية يشكلون أي خطر أمني.

إن الدول الثالثة عليها مسؤوليات هامة تجاه إجراءات التقييد غير الشرعية ضد الأكاديميين الأجانب، كما يرد في هذا التقرير. وينبع ذلك من واجباتها العرفية في القانون الدولي بأن تعارض، وأن لا تتواطأ في الاختراقات التي يتعرّض لها، بما في ذلك واجب الدول في أن لا تعترف بشرعية أي خرق خطير للقانون الدولي، أو لوضع غير شرعي يفرضه هذا الخرق. وهذا الواجب يؤكد القانون الدولي للاحتلال على أنه واجب "التأكد من الالتزام به... في كل الحالات" كما ورد في البند الأول المشترك لمعاهدات جنيف للعام 1949.

عندما تم فرض إجراءات تقييد الدخول والتواجد على الأكاديميين الأجانب في الأرض المحتلة، كان أول سؤال يجب طرحه من قبل الدول الثالثة، كأطراف متعاقدة لمعاهدة جنيف الرابعة، هو إن كانت التقييدات مبررة على ضوء ما تسببه من تخريب للحياة المدنية للمناطق أو للأذى الذي يطال حقوق السكان المدنيين المحميين. والسؤال الثاني الذي ينبغي أن تطرحه هذه الدول، ضمن مسؤوليتهم تجاه مواطنيهم أنفسهم، هو إن كان مواطنوهم يتم استهدافهم ظلماً، وبالتحديد على أساس العرق أو الدين. ويوفر هذا التقرير وملحقاته مؤشرات وفيرة بأن ظلماً كهذا تتم ممارسته بشكل واسع ومتكرر وبدون محاسبة. إن لدى الدول الثالثة الحق في توجيه أسئلة كهذه ومتابعتها للحصول على أجوبة مرضية من إسرائيل. ولديهم إمكانية التعاون فيما بينهم للحصول على التطمينات سوية. ولا بد من التأكيد في هذا الخصوص على أن حق أي دولة في تحديد أو منع الدخول لأرضها الخاصة لا ينطبق على احتلال إسرائيل لفلسطين. وفي الموضوع الذي نحن بصدده، فإن التقاعس عن طرح الأسئلة الصحيحة وعدم متابعة الحصول على أجوبة مرضية، وهو حق للدول خاصة في الحالات التي تطال مواطنيهم، يعني التواطؤ مع تجاوزات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي.

التوصيات

- إننا نتوجه إلى مؤسسات التعليم الفلسطينية وممثليها، بما فيها الجامعات والأكاديميين المحليين واتحادات التعليم الفلسطينية والسلطة الفلسطينية ووزارة التعليم والتعليم العالي ومنظمة التحرير الفلسطينية، للعمل سوية من أجل مواجهة هذا التحدي. وبالتحديد فإننا ندعو إلى:
- وضع آليات داخل مؤسساتهم لرصد أعداد الأكاديميين الأجانب ضمن هيئات التدريس، وإشكاليات الحصول على الفيزا للدخول والإقامة، وضياح البرامج الأكاديمية والكلفة التي تتحملها تبعاً لذلك
 - اتخاذ إجراءات مشتركة تجاه القيود على الحق في الدخول التي تمارسها السلطات الإسرائيلية بحق الأكاديميين الأجانب
 - تفعيل شبكات "الحق في التعليم" (Right 2 Education) في قطاع التعليم في مجمل الأرض الفلسطينية المحتلة وعالمياً لرصد هذه القضية والتعامل معها
 - العمل على أن تكون نتائج سياسة القيود على الدخول والحركة في التعليم مفهومة بالكامل من قبل مؤسسات حقوق الإنسان محلياً وعالمياً ومن قبل دول الأطراف الثالثة
 - أن تقوم وزارة التعليم العالي بإثارة قضية الدخول والإقامة ليتبناها الدبلوماسيون الفلسطينيون في الخارج

- إننا ندعو المؤسسات الأكاديمية العالمية ومؤسسات المجتمع المدني في العالم لتأييد الحملة التي تسعى إلى:**
- دعوة إسرائيل إلى التوقف الفوري عن إجراءاتها العشوائية والتعسفية لمنع دخول الأجانب المتوجهين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة للمساهمة في تطوير التعليم
 - مطالبة إسرائيل بتبني سياسة واضحة وموثقة وشفافة تجاه الأجانب المتوجهين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة للمساهمة في تطوير التعليم

وندعو إسرائيل إلى أن:

- تعتمد فورياً إلى إلغاء ختم "غير مسموح له/ها العمل" على الفيزا التي يحصل عليها الأكاديميون أو الباحثون الذين يعملون في الجامعات الفلسطينية بمعرفة السلطات الإسرائيلية
- منح فيزا متعددة الدخول للذين يطلبون تمديد الفيزا مع عائلاتهم
- توفير ضمانات صريحة بأن الذين حرموا من الدخول سابقاً سوف يسمح لهم بالدخول مجدداً
- إنهاء الإجراء القاضي بإصدار تصاريح تقيّد الدخول والعودة ثانية، أو تحدد منطقة الزيارة "يهودا والسامرة فقط"
- إنهاء الإجراء القاضي بإصدار تصاريح لمدة أقل من ثلاثة أشهر إلى الأرض الفلسطينية المحتلة
- التوقف عن العقوبات الجماعية التي يتعرض لها أقرباء الذين "تجاوزوا" مدة إقامتهم حسب الفيزا الأولى

وندعو أطراف الدول الثالثة ذات علاقات الصداقة مع دولة إسرائيل إلى:

- مطالبة إسرائيل بتبني وتطبيق سياسة واضحة وموثقة وشفافة تتيح الدخول بدون معيقات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة للمواطنين الأجانب القادمين للتدريس أو تطوير العملية التعليمية
- منح الدعم الدبلوماسي لمواطنيهم القادمين إلى فلسطين للعمل كمرتبين وأكاديميين وباحثين
- رصد وتسهيل دخول مواطنيهم المتجهين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة لتقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والتنمية الحدود التي تتحكم فيها إسرائيل
- الرصد واتخاذ الإجراءات لدى السلطات الإسرائيلية من أجل تسهيل الإقامة لمواطنيهم طيلة مدة عقود عملهم أو فترات أبحاثهم
- الإصرار على التأكد من التبرير الواقعي والشرعية على الإجراءات التي تُفرض على مواطنيهم انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ قانون حقوق الإنسان كما وردت في مقدمة هذا التقرير. ويجب عليهم تحدي التقييدات التي تفتقر إلى التبرير الشرعي
- الترويج لفرض التزام إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني وذلك باتخاذ إجراءات مبنية على مبدأ التبادلية لتأمين المعاملة الصحيحة لمواطني إسرائيل الراغبين بزيارة بلادهم، مقابل المعاملة الصحيحة لمواطنيهم الراغبين في دخول الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال الحدود التي تتحكم فيها إسرائيل.

أيار 2013